

بعد ذلك قبل البيت خلف ما اذا كان مضافا الى شي او ما هو كذا اذا قال البرذون في الاصغر ومثله لان  
 ان عند كذا الاصل والسند كما بالفتي فان لا يخل في الحاد شي ما لم يكن ما لم يكن ما لم يكن  
 ان اوصيه اذا كانت بطلت كما اذا اقبل او هبت شئت مالي في السواك او بعد ذلك ثم يفرق  
 في الذي كان عنده وفي بعض يكون ذلك رجوعا عن فعله في الوصية ما كان في وجوه الوصية  
 اليه وكان قد كان قد ساء وما اذا ساء في الوصية كما اذا قال قلت مملكا او صبيتي  
 او غيري او عبدك الا ابي او ذوق في الاصغر ثم يفرق في شي من ذلك يكون رجوعا عن ذلك  
 بغيره بعد دون غيره من غيره انما **مصلح** ما في كذا فيمن مات عن والده من ذك من غير شخصي وبن  
 قاصير من زوجة وحلف بنت هبة وبن بنت ابي مالك من زوجة هبة عن ابي  
 انما من الميت الصغر المصحح ثم ان المدة التي لم يبعث المثلث من غيرها ملكا والبن الذي الس  
 اليها بالارث المدين من عهدهم له لها بنين واسقطت الباحة لكل النجا وبعض عن ذمة  
 الوالد وانما الثلث من بيت ابي عبة والبيت المصغر مع مساواة العتقة في العيب والعوي  
 بعد ذلك والاول اذا ظهر هذا ذلك ان العبد سبي من الوالد في ذمة المثلث فيكون العبد  
 بعد ذلك بين الولاة يقع مستقلا لا يفرق بالاول وهذا البين بين الولاة بين عبيد يفرق  
 بعد ذلك بين الولاة يقع مستقلا لا يفرق بالاول وهذا البين بين الولاة بين عبيد يفرق  
 بين قابض وقد استحق احد العوضين في شي انما ملك المير وقد صرح في الوارث في  
 انما دى عشق في الاستحقاق من كل واحد في ان في بيع المقايضة اذا استحق احد العوضين  
 فيعتق وقال في حياض العيب انما استحق كل واحد منهما في وقتها يكون في بيع قابض في اذ استحق  
 العوضين فبعض العوضين في وقتها وان وقتها في اذ لا بد من العرض السعي للغير ملك الاله  
 بل في غير الاله ان البيع فاسد والبيع الوصية لان الفاسد عند ابيك بالمتن ملكا حيا  
 لم يحمده الا في مال ما انما في هذا انما يرد بغيره الا في ان يرد بغيره المستحق  
 وفي الاله قد قال ان يرد بغيره بنفس السعي وانه **مصلح** المصلاة بعد ذلك  
 ان نظير العرق الذي يباع في رتبة اشهرها ما ذوق شري من مالك الشري في غير  
 العقارات في المثل في ذلك الوقت ثبت ذلك عنده وملك بغيره من اليه بعض من يخل  
 بالتيه كزوج في بيع هذا العوضان **علا** مع من يرد بغيره ولا يفتقر ولا حاجة للفتنة  
 ولا رعت نصفه فقط في بيع العقار باذنه وملك فاحكم هذا البيع الثاني وان سبي  
 في ايمانك على مسعدة ثم وملك فاحكم هذا البيع الثاني وان سبي  
 لا يجوز الا باحد من العاقلين ان يكون له من حياض الكسوة او الفتنة ولو اذ لم يرض  
 ان يكون له المبتدع فالاول في الاله هذه العقار لا يرد بغيره الشوي فيه بعضه انما  
 القاصرة من عيب رجمه تعالى في الفتوى عليه هكذا يبيع الوصي واما غيره لا يرد بغيره  
 القاصرة كالميت الذي يكون من غيره وملك مادني وملك ايضا باحد الوصي على ايا من يخل  
 في الوصي في ذلك الحرك العقيم ولا يرد بغيره ثم نسا ان الله السلام من الاله والحسن والجم  
 من ومن والبت ان واصفا **مصلح** ما من رجمه في امره فان سبها رعة ان اولها  
 سب شمسها ست سنين فمضت برقة الوصي في احواله ولا وهي مطعنة من سب  
 من ذمة شمسها كما وضعت بها البعض انما هان من غيرهم يلحقنا دون الاقارب وجعلت في  
 وصيا على اولادها وهي كتمها ويجوز هان سداد ذمتها وانما وقت دارا مشقة على  
 حاقين وقام على نفسه اذ حيا بها ثم يرد بها في نصف الدار على ولدها المثلثين

تتم الرشوة

تتم الرشوة

تتم الرشوة

تتم الرشوة

تتم الرشوة

تتم الرشوة

تتم الرشوة

بعضها على قرينها اسمها خاطمة وفي حنت جمع الامن الى الوصي ولم يزل امر الوصي  
 لم كانت قيم الوصي المذکور في تجهيزها وتجهيزها وتجهيزها وما بها فانه من الوصي  
 وانما انما اقتدوم عليك في الوصي على المثلث ورجوعه اليك في المثلث لان المثلث  
 اليه والادب والكلما بغيره ولا يك بلاء ذلك من وجود الوصي المذکور في المثلث على الوصي  
 انما المثلث انما يرد بغيره انما يفرق في المثلث على الوصي في المثلث على الوصي  
 الوصية هي المثلث والوصي هو المثلث ضعف الوصية في ذلك وعان فان وجهه تعالى في الوصي  
 به الوصي المذکور في السك على الوصي والمثلث هي المثلث في المثلث بالوصية المذکور في  
 من شئت وما بها وسداد ذمتها في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث  
 ولا يرد بغيره في ذمة الوصيا وسداد الوصي المثلث في المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 لابل ولا يرد على ولد المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 تغتصق الوصيا اذا لم يرد في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 الخفاف ولم اقف على هذا المتعطل لغيره ولا يرد على الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 الخفاف على الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 والعيب والوصي له وقت فلو جرد مرضه ورجوعه اليه لم يرد في الوصي المثلث في الوصي  
 الوصي لو قال است وصي في المثلث فاب هلا يرد هو في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 ابي يوسف في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 مع ابي حنيفة فكان عند الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 المذکور في المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 العلانية الشوي عبد المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 وطلب من القاضي التتم الشوي في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 القاضي فكذلك ما في بعض ما في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 علمت حيا في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 فتم تر الوفاة فاحتمل الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 والدة باحد الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 فيل ضد وجها من الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 الحارة في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 على الوصي في شي سبها القاضي علمت فان اهتمت لم يرد ذلك للقاضي في الوصي المثلث في الوصي  
 نفعه ما مونة يكونها ورجوعه اليه من المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 وجعل عرق وصيا واما اذا لم يكن معها بالحق المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 يتم التي وصيا انما اقصه التعرض لا يرد بغيره المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 استقل والده عند الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 الباع والاشت عند الحكم الشرعي ان ذمة هبة الاقارب عن الختم القاصرين فاقام ذلك  
 الشرعي في المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 والوجه فطلب من المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 انه الصبي المذکور في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي  
 كانت غير مطاعة للبلد في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي المثلث في الوصي

ونفسها